

## قانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٠

بريط موازنة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة  
عن بعض حوادث مركبات النقل السريع داخل ج.م.ع  
للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
**(المادة الأولى)**

قدر جملة موازنة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن بعض حوادث  
مركبات النقل السريع داخل ج.م.ع للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ مبلغ ١٨٢٣٥٠٠٠ جنيه  
(فقط وقده مائة واثنان وثمانون مليوناً وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) .

**(المادة الثانية)**

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ مبلغ ١٦٢٣٥٠٠٠ جنيه  
(فقط وقده مائة واثنان وستون مليوناً وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

أجر بمبلغ ٥٨٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٥٦٥٥٠٠٠ جنيه .

**(المادة الثالثة)**

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ مبلغ ١٦٢٣٥٠٠٠ جنيه  
(فقط وقده مائة واثنان وستون مليوناً وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) .

**(المادة الرابعة)**

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه  
(فقط وقده عشرون مليون جنيه) كلها استخدامات استثمارية .

**(المادة الخامسة)**

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ بـ ٢٠٢١ مليون جنيه (فقط وقدره عشرون مليون جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

**(المادة السادسة)**

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

**(المادة السابعة)**

يلتزم الصندوق ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

**(المادة الثامنة)**

لا يجوز للصندوق السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

**(المادة التاسعة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٢٠ يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعده سنة ١٤٤١ هـ .

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٠ م) .

**عبد الفتاح السيسي**

**موازنة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار  
الناتجة عن بعض حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية لسنة المالية ٢٠٢١ / ٢٠٢٠**